ويجوز التقدم على الامام في غير جهته في الاصح اذ لا يظهر بذلك مخالفة فاحشة وقال ابو اسحق المروزي لا يجوز كما لو كان في جهته والشافعي
في المراح والقهوة الخلاف فوذ لك واخذ منه المصنف ان هذه الافرنية مكروهة مفوتة لفضيلة الجماعة كالانفراد عن الصف بل اولى لان
الخلاف المذهبي احق بالمراعاة من غيره وتبعد الشمس الرملي قال وقد افتى الوالد بعوافرا انتهى اما التقدم في جهة الامام بان يكون المأموم
متوجها الى الجهة التي توجه اليها الامام ففيه قولان والاصح المنع لفحش المخالفة ولو توجه احدهما الكرسي فكل من جانبيه جهته فلا
يتقدم المأموم قال الزركشي ما ذكروه من جواز الاقتداء مع اختلاف الجهة ليس من خصائص المسجد الحرام بل المصلون في شدة الخوف اذا التحم
القتال جاز ان يأتم بعضهم ببعض مع اختلاف الجهة كما قاله الرافعي وبابه وكذا المسافران الراكبان اذا صليا النافلة واقتدا احدهما
بالاخر من جهة واحدة جاز ولو كانا متقابلين في مقدار بينه وبين القبلة ثلثمائة ذراع في الفضاء فاقتدى احدهما بالاخر في مخالفة العبارة
والرباعيات وفرق بينه وبين القبلة بان قبلة كل واحد منهما جهة وجهه وهي غير جهة هذا وهذا الذي فرق به يعكر عليه الصورة التي
قبلها حيث جاز الاقتداء ولو اختلف جهة كل واحد لو اختلفت جهتهما ولكن مركب الدابة مقلوبا واستقبل ظهر الامام فينبغي بناء على ظاهر
قواعد ذلك هل الاقتداء وينبغي ترجيح الجواز لانه لو منع لترجح الفرع على الاصل ولو وقفا في الكعبة او المأموم فقط صح الاقتداء ما لم يجعل ظهره لوجه
امامه المتقدم عليه جهته او الامام فقط صح اذ لا يتصور ذلك حينئذ ولو اقتدى في المسجد سواء كان في جهة الامام او طويلا صحت
صلاة من تيقن بمعاينة او مس او بارشاد امارة في جهة تفيد ما تفيد احد هذين ان لم يكن بينه وبين الكعبة حائل او ظن ان كان بينهما
حائل هدم او عجز عن ازالته انه لم يخرج عن سمت الكعبة اذ شرط الصحة الظن المذكور ويخرج بالمسجد ما اذا بعد الصف فيصح صلاة الكل وان
طال الصف من المشرق الى المغرب لان المتبع اسم الاستقبال وهو يختلف بالقرب والبعد ولهذا يزول اسم المستقبل عن الغريب بالانحراف اليسير
ولا يزول عن البعيد بمثله والمعنى فيه ان الجرم الصغير كلما ازداد بعده زادت محاذاته كعرض الريالة قاله الرافعي وقال الامام لو وقف صف
اخر المسجد بحيث يخرج بعضهم لو فرض عن السمت صحت صلاتهم بخلاف ما لو فرض انه لا يصح صلاة من خرج عن السمت مع القطع بان حقيقة
المحاذاة لا يختلف في القرب والبعد فتعين ان المتبع فيه حكم الاطلاق والتسمية لا حقيقة المساحة انتهى قال الخادم وما قاله الرافعي
تبع فيه الامام وهو غير موافق عليه نقلا وعقلا اما النقل فظاهر كلام الامام انه من تفقهاته ولم ينقله عن الاصحاب ولهذا حكاه صاحب
الذخائر عن بعض الاصحاب ويحتمل ان يقال لا تصح صلاة الخارجين عن المحاذاة لانها غير موجودة حقيقة ولا اثر للتسمية مع فقد
الحقيقة لحالة القرب وكذا قاله العراقي في تعليقه على المهذب وظاهر كلام ابن الصباغ والمتولي وغيرهما انه لا يصح صلاة الخارجين عن
سمت البيت في اخر باب المسجد قطعا واطلق صاحب المهذب والكافي انه لو امتد صف خلف الامام في المسجد الحرام لم يصح صلاة من خرج عن محاذاة
الكعبة

الكعبة وقضيته انه لا فرق بين ان يكون بقرب الكعبة او باخر باب المسجد ويشهد له قول الاصحاب ان من كان بالمسجد الحرام يلزمه التوجه
الى عين الكعبة وقد اجابوا عن الصف الطويل مع البعد بجهتين احدهما انه مع بعد المسافة يمكن المحاذاة بدليل النهار والجبل اذا
وقف جمع كثير على بعد منها فكل منهم يرى ان النار في محاذاته وانه لو ضبط الى موضع النار انفصل الى الثاني ان المخطئ منهم غير
متعين واحتمال الاصابة في كل واحد موجود والامر ان فقدوا في من باخر باب المسجد من غير انحراف الى الكعبة قطعا واما الفعل فقوله لهم انه
يستقبل حقيقة بخلاف الجنس فانه غير مقابل ولا يمكن القول بان الفرض العين الاخر مالا طائل به قال المصنف في التحفة
وصحة صلاة الصف المستطيل من الشرق الى المغرب محمول على انحراف فيه او على ان المخطئ منهم غير معين فالتكليف بالتقاسم ومراده انه لا يدخل
الصف الطويل من احد هذين الامرين واما كونه بحيث لا يتعين المخطئ فمن كان بحيث يتعين لابد من الانحراف والا لم يصح فليتامل
لا صلاة من صلى عند طرف ركن من اركان الكعبة وبعض عرض بدنه خارج عنه اي عن محاذاته فلا تصح على الاصح والعبرة في الاستقبال
بالعرض كما في المجموع والمراد بالعرض جميع عرض البدن لا غيره كطرف البيت فالاقوى اما استقبال الركن نفسه فالوجه الجزم بالصحة لانه
مستقبل الجميع العرض المجموع الجهتين ومن ثم لو كان اماما امتنع التقدم عليه وكل منهما كامر ولا تصح صلاة من ذكر وان استقبل ما في الحجر
بكل الحجر البيت الشريف ومثله الشاذروان على الاصح لان كونهما منه ظني وهو لا يكتفى به في القبلة بل لابد فيها بالنسبة لمن عند البيت من القطع
بعين القبلة قال الزركشي وهذا التعليل هو جواب عن قول الخصم ان الطواف فيه لا يصح لكونه من البيت فاحتاطوا في الموضعين ومراده بكونه
غير مقطوع به ثبوته بخبر الواحد وهو لا يفيد الا الظن وقد يمنع فان احاديثه في الصحيح واختيار ابن حامد وابن الصلاح وغيرهما ان احاديث
الصحيحين مقطوع بها لتلقي الامة بالقبول وايضا فابن الزبير لما هدمها ادخل فيها هذا القدر وكان بحضرة جماعة من الصحابة فاجمعوا على
استقباله اذ لو وقع الانكار لاشتهر ثم رايت المحب الطبري قد اشار الى هذا الثاني انتهى ولا تصح الصلاة فرضا او نفلا في الكعبة او على سطحها
او عرصتها لو هدمت والعياذ بالله تعالى الا ان كان حجره ووقف فيها او جمع تراب العرصة واستقبله ويشترط ان يكون منها كان بين يديه خوشا شخص
كمخبرة ثابتة او ما الحق بها كعود مسمر او مثبت او مبني فيها كعتبة باب الكعبة اذا استقبله طوله ثلثة اذرع فاكثر بذراع
الادمي المعتدل الاذرع بخلاف ما اذا لم يكن بين يديه نحو شاخص او كان غير مثبت كعصى غرزت وثوب وضع او كان اقل من ثلثة ذراع
فلا تصح الصلاة لانه سترة المصلي فاعتبر فيها قدرها ولانه لا يعد مستقبلا جزء من البيت ولا يشترط عرض الساتر ولا قربه منه ولو تخرق
واذا لم يكن له عرض ويعد عنه اكثر من ثلثة اذرع وخرج بعض بدنه عن نحو الشاخص لانه متوجه ببعضه جزء من الكعبة وبما قيد بها
لكن تبعا فلو بنى او ما مر ولو استقبل خشبة معترضة بين ساريتين صحت صلاته اذ صلى على جنازة او كان عاجزا عن نحو السجود بخلاف غيره

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)